او فسقه او لحرفته فلا خيار لها لتقصيرها او لتقصير
وليها والجاهل ليس كفؤ بنت العالم ولا اعتبار بالظلمة
المتولين على الرقاب فان زوجها الولي برضاها بغير كفؤ
وبرضا الباقين صح لانها ليس شرطا في الصحة ولو زوجها
الولي الاقرب بغير كفؤ برضاها لم يكن للابعد اعتراض
ولو زوجها السلطان بغير كفؤ برضاها فقولان او
جهان والاصح المنع وان شرط في الزوج نسب وشرف
فبان خلافه نظر ان ساوى نسبها او فوقه لا انه
دون ما شرط قال الرافعي فيه قولان اصحهما على ما في
التهذيب لانه لا خيار لها كما صححه النووي في اصل الروضة
لكن مقتضى اطلاق المنهاج والمحرر ثبوت الخيار ولو قال
اذنت لكما بالتزويج اشترط اجتماعهما على الاصح فان
فان اختلعت منه وكان غير كفؤ برضاها ورضاهما
حين التزويج فاراد احدهما ان يزوجها منه برضاها
بغير اذن الباقين صح ولو طلبت من بعضهم لزم الاجابة
على الاصح وان كان دونهم في الدرجة بشرط الكفاءة بان
تنازعوا في التقديم مع الاستواء او تعدد الخاطب والتزويج
لم يترضاه فان رضيها جميعا نظر الحاكم في الاصلح منهما
كما في الروضة عن البغوي وغيره فان اتحد الخاطب وتراضوا
جميعا على العقد اقرع بينهم وزوج من خرجت قرعته فان
بادر غيره فزوجها صح على الاصح وان اذنت لكل واحد
منهم على انفراده القاعدة الثانية ليس يلزم بوطء واحد
مهران الا في مسائل منها اذا وطئ الاب زوجة ابنه بشبهة
حرمت على الابن ويلزم الاب بوطئها مهر المثل وعلى الابن
المسمى كما ذكره الاصحاب ومنها اذا نكح الرجل امراة وابنه
ابنها ثم وطئ كل واحد منهما زوجة الاخر غلطا ليلة
الزفاف انفسخ النكاحان وعلى كل منهما لمن وطئها مهر

اصلح

مثلها

مثلها فان سبق الاب كان عليه لزوجته نصف المسمى لان الفرقة
وردت من جهته بوطئ ابنها وفي وجوبه مثل ذلك على
الابن لزوجته ثلاثة اوجه يفرق في الثالث بين ان يكون
عاقلا وطاوعت الاب فلا شئ لها لانها مكنته او كانت
نائمة او صغيرة فلها النصف ويرجع الابن على الاب قيل
بمهر المثل او بنصفه او بما غرم فيه اقوال ثلاثة ومنها
اذا نكح امراتين ووطئ احدهما ثم بان ان احداهما ام او
اخرى بنت فان سبق نكاح الام وكانت البنت هي الموطوءة بطل
النكاحان وللبنت مهر المثل وللام نصف المسمى لان النكاح
ارتفع بصحة الزوج وكذا اذا كان السابق نكاح البنت وا
لموطوءة هي فانهما يحرمان على التابيد وللام مهر المثل و
للبنت نصف المسمى ويحرم الجمع بين الاختين فلو طلق
احدهما بائنا حلت الاخرى لا رجعيا ويستثنى من الرجعية
ما اذا طلق زوجته الامة طلاقا رجعيا ثم اشتراها فله
نكاح اختها في الحال القاعدة الثالثة لا يتعلق بدخول
اقل من الحشفة في الفرج من الاحكام الا في مسئلة وهي ما اذا
استدخل الصايم اقل من الحشفة او اقل من قدرها افطر الفاعل
وكذا المفعول به على الاصح كما ذكره ابن عبد السلام في قواعده وقطع
به القاضي حسين واختاره الامام وغيره واختاره الجويني وغيره
عدم الافطار واحتج بما نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الكفارة
من انها لا تجب واحتج القاضي حسين بما قاله من انها لو استدخلت
من الاصبع مثلا دون قدر الحشفة حصل الفطر ولا يحصل
التحليل الا بادخال الحشفة او قدرها جاهلا كان او عالما
عاقلا كان او مجنونا حرا او عبدا فحلا او خصيا بانشار ما فان
لم يكن فبه او بمثل ثلاثي الاصبع لعدم ذوق العسيلة
القاعدة الرابعة ليس للحاكم ولا به نكاح لاجانب مستقلا
بنفسه الا في مسائل منها اذا عضل الولي فللحاكم التزويج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)